



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.
306

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.
309

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنية.
306

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للحماية المدنية.
306

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة والمناجم. 312
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصناعة والمناجم. 312
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها سابقا. 309
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 309
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 310
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات. 310
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام. 310
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين جهويين للخزينة. 310
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل. 311
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر. 311

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل. 317

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بترافيرتين "مليانة" (عين الدفلى). 317

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة (قاللة). 318

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بفلفلة (سكيكة). 318

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة (الشلف). 319

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع (تيزي وزو). 320

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث على معدن التنغستين والقصدير في الهقار الأوسط. 320

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث المنهجي على هضاب تراراس (تلمسان). 321

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحديد في ناحية جبل هلال وجبل عيني (سطيف وبرج بوعريرج). 321

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن التعيين في وظائف عليا على رأس هياكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم. 313

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام نائبي مدير لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا. 313

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة الجامعات. 314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني. 314

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 314

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية. 314

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لها. 316

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن "البوزولان" في ناحيتي رأس الحديد ورأس بوقارون. 324

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

325. الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1991.
326. الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1991.
327. الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1991.
328. الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1991.
329. الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1991.
330. الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1991.
331. الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1991.
332. الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1991.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في ناحية العابد (تلمسان). 322

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر (الهقار). 322

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب الوطني. 323

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الكبريت في ناحية الشمال الشرقي من التراب الوطني. 323

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة. 324

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992 يتضمن بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1990 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن لحسن، المولود في 14 مارس سنة 1957 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : أوثن عبد الله.

- عبد القادر بن أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1938 بقلطة سيدي سعد، أفلو (الأغواط)، ويدعى من الآن فصاعدا : تربي عبد القادر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بن عيسى، بصفته مديرا عاما للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد الطاهر معمري، مديرا عاما للحماية المدنية.

- ارمياو بن حسيني، المولود سنة 1942 بجوقو (بنين) ويدعى من الآن فصاعدا : زايد حسين.

- اريقادا ليرا ادرينا البيلار، زوجة فتحي لعسل المولودة في 12 أكتوبر سنة 1935 بسانتياغو (الشيلي) وتدعى من الآن فصاعدا : اريقادا ليل.

- بهلول عزيزة، زوجة بهلول عمار، المولودة سنة 1947 بمعذر (فلسطين).

- بخته يامنة، زوجة معروف بوزيان، المولودة في 31 مارس سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : الوهيبي بخته يامنة.

- بيوضي مصطفى، المولود في 2 يونيو سنة 1956 بالحجار (عنابة).

- بلحسن عائشة، المولودة في 6 يونيو سنة 1965 بوجدة (المغرب).

- بن عياد محمد، المولود في 27 يناير سنة 1956 بفوكة، القليعة (تيزازة).

- بن شماش مرزوق، المولود سنة 1932 ببني ورياقل، الحسيمة، (المغرب) وأولاده القصر : بن شماش حاج، المولود في 14 نوفمبر سنة 1978 بمستغانم، بن شماش سمية المولودة في 31 يناير سنة 1980 بمستغانم، بن شماش منصورية، المولودة في 9 فبراير سنة 1981 بمستغانم، بن شماش منصور، المولود في 21 مايو سنة 1982 بمستغانم، بن شماش سعيدة، المولودة في 4 غشت سنة 1986 بمستغانم.

- بن الكيعص هاشمي، المولود في 26 يناير سنة 1961 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان).

- بن محمد فاطمة، أرملة بومدين بن شعيب، المولودة في 7 أبريل سنة 1954 بمستغانم.

- بن مراد أنور، المولود في 17 ديسمبر سنة 1963 بقصر البخاري (المدية).

- بن طيب عبد السلام، المولود في 7 يونيو سنة 1954 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس).

- بوكحيل يوسف، المولود في 27 أكتوبر سنة 1965 بالقالة (الطارف).

- بوزيري اسماء، المولودة في 16 فبراير سنة 1965 بالقصبة (الجزائر).

- بوزيري نبيلة، المولودة في 17 يناير سنة 1959 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- عبد اللاوي أحمد، المولود في 8 مارس سنة 1958 بالأمطار، ابن باديس (سيدي بلعباس).

- عبد اللاوي قويدر، المولود في 13 يونيو سنة 1962 بالأمطار، ابن باديس (سيدي بلعباس).

- أبوسلعة سليمان، المولود في 17 يناير سنة 1944 ببئر السبع (فلسطين) وأولاده القصر : أبوسلعة زهير، المولود في 10 غشت سنة 1978 بسيدي الجيلالي، سبدو (تلمسان) أبوسلعة زياد، المولود في 8 يناير سنة 1983 بسيدي الجيلالي، سبدو (تلمسان)، أبوسلعة أمال، المولودة في 27 مايو سنة 1984 بعين تموشنت، أبوسلعة بسمة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1987 بسبدو (تلمسان).

- آق سالم محمود، المولود في أول يوليو سنة 1960 برقان (أدرار) ويدعى من الآن فصاعدا : سالم محمود.

- أحفيف ولد محمد، المولود في 30 أكتوبر سنة 1967 بتارقة، المالح (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : معيوف أحفيف.

- عائشة بنت عبد السلام، أرملة أولد كسكوسة محمد، المولودة في 27 مايو سنة 1921 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام عائشة.

- عائشة بنت أحمد، المولودة في 6 يوليو سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : فتاح عائشة.

- علي بن عبد السلام، المولود سنة 1939 بأولاد زيان، تازة، (المغرب) وأولاده القصر : بن عبد السلام محمد، المولود في 17 أبريل سنة 1974 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام صالح، المولود في 30 أبريل سنة 1975 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام يمين، المولود في أول سبتمبر سنة 1978 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام فتحة، المولودة في 5 يناير سنة 1980 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام ربيعة المولودة في 17 يونيو سنة 1981 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام حميد، المولود في 28 مايو سنة 1983 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام رشيد، المولود في 29 نوفمبر سنة 1984 بالشرافة (تيزازة) بن عبد السلام الياس، المولود في 28 أكتوبر سنة 1989 بالشرافة (تيزازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام علي.

- عوني أحمد محمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1945 بسوهاج (مصر) وأولاده القصر : عوني أحمد هشام المولود في 2 سبتمبر سنة 1980 بتلمسان، عوني أحمد شيرين، المولودة في 5 يناير سنة 1982 بتيارت، عوني أحمد محمد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1986 بتيارت.

- بوزيري نجية، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1962 بالقصبة (الجزائر).
- قايد عائشة، زوجة دابلو محمد، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1948 بوهرا.
- شلبي فاطمة، زوجة باغور محمد، المولودة سنة 1933 ببني بوغافر، الناظور، (المغرب).
- شيبوب أحمد، المولود في 02 أبريل سنة 1926 بجربة، تونس، وأولاده القصر:
- شيبوب مراد، المولود في 20 سبتمبر سنة 1976 بخنشلة، شيبوب أمال، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1978 بخنشلة.
- دياي عائشة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1961 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: داي عائشة.
- دينة ثي بينه، زوجة قلال علي، المولودة سنة 1938 بهواي ديك (الفيثنام) وتدعى من الآن فصاعدا: مصطفىاوي بابة.
- الهزام محمد، المولود في 3 أكتوبر سنة 1963 ببشار الجديد (بشار).
- المازني تفاحة، زوجة بوجلابة عبد الكريم، المولودة في أول غشت سنة 1956 بالقالة (الطارف).
- فاطمة بنت عدي، زوجة دموش بن يحي، المولودة في 16 فبراير سنة 1956 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: رقي فاطمة.
- فرواني فاطمة الزهراء، زوجة بوريش مختار، المولودة في 14 مايو سنة 1954 بصبرة (تلمسان).
- فرواني قدور، المولود في 6 أبريل سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة: فرواني بديعة، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1973 بصبرة (تلمسان).
- فيلاي نصر الدين، المولود في سنة 1967 بسطيف.
- فلورين أنطونية مورال، زوجة عودار أحمد، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1918 بمدريد (اسبانيا)، وتدعى من الآن فصاعدا: فلورين لويضة.
- غضبان فرحان، المولود في أول يوليو سنة 1950 بعمارة (العراق) وأولاده القصر: غضبان سمر، المولودة في 21 أكتوبر سنة 1984 بسيدي أحمد، الجزائر، غضبان سحر، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1985 بالبلدية، غضبان ماهر حسين، المولود في 22 يونيو سنة 1991 بأولاد يعيش (البلدية).
- قلاي فاطمة، زوجة بوعزيز ابراهيم، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1955 بالقنادسة (بشار).
- حدو بن محمد، المولود في 15 يناير سنة 1959 بفوكة، القليعة (تيزابزة) ويدعى من الآن فصاعدا: أشهبون حدو.
- حامد أحمد، المولود في 19 يوليو سنة 1942 بمزار شمال سيناء (مصر).
- حمامة بنت محمد، زوجة رقيق محمد، المولودة في 20 غشت سنة 1935 بالقبة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: عمار حمامة.
- حناي محمد، المولود في 10 يناير سنة 1950 بالبلدية.
- حسين بن أحمد، المولود في 30 يونيو سنة 1959 بحامة العناصر (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: مساهل حسين.
- حسين محمد مقبول، المولود في 2 فبراير سنة 1941 بميمينسينغ (بنغلاداش) وأولاده القصر: حسين اسماء، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1973 بوهرا، حسين سلمى، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1975 بوهرا، حسين خالد، المولود في 15 يناير سنة 1977 بوهرا، حسين كوثر، المولودة في 23 أبريل سنة 1980 بوهرا.
- خليفة بن محمد، المولود في 29 أبريل سنة 1961 بالعفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن علي خليفة.
- لالة بنت محنة، زوجة مرموري عبد الصمد، المولودة في سنة 1943 بكيدال (مالي) وتدعى من الآن فصاعدا: بهمان لالة.
- لزرق رشيدة، زوجة روائي سعيد، المولودة في 17 مايو سنة 1958 بالقنطيرة (المغرب).
- مروك فاطمة، زوجة الاتوار ميلود، المولودة في 4 يونيو سنة 1933 بسفييف (سيدي بلعباس).
- مغربي أحمد، المولود سنة 1940 بمدرسة، عين كرمس، تيارت.
- محمدي بلقاسم، المولود في 5 غشت سنة 1933 بافران، القصرين (تونس) وأولاده القصر: محمدي عواطف، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1974 بعنابة، محمدي افراح، المولودة في 7 يوليو سنة 1977 بعنابة، محمدي أمينة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1982 بعنابة.

- بركات قسيون أصف، المولود سنة 1941 بحمص (سوريا) وأولاده القصر : بركات قسيون ماهر، المولود في 2 غشت سنة 1977 بسكيكدة، بركات قسيون فيراس، المولود في 15 ديسمبر سنة 1978 بسكيكدة، بركات قسيون رامي، المولود في 11 ديسمبر سنة 1982 بسكيكدة.

- كبريت عصام، المولود في 9 مايو سنة 1944 بحلب (سوريا) وأولاده القصر : كبريت عدنان، المولود في 16 نوفمبر سنة 1977 بالقبة (الجزائر) كبريت عماد، المولود في 24 يوليو سنة 1980 بالعفرون (البلدية) كبريت عبيد، المولود في 9 يناير سنة 1982 بالبلدية، كبريت حسام، المولود في 3 يوليو سنة 1986 بالبلدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، بصفقتها مديرة لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد شوقي بن ديمراد، بصفته نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرة للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مديرة للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

- محمد بن محمد، المولود في 29 أكتوبر سنة 1955 بخميستي المدينة، القليعة (تيارزة) ويدعى من الآن فصاعدا : ماشور محمد.

- مقبال فاطيمة، زوجة لعراش غالم، المولودة في 10 يونيو سنة 1952 بوهران.

- محمد خالد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1965 ببلعربي (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : نواري خالد.

- واسيني بن أحمد، المولود في 28 نوفمبر سنة 1943 ببني واسين، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : قدوري واسيني.

- أولاد أبة عائشة، زوجة تيطاوي الشيخ، المولودة سنة 1935 بتامنغست.

- رمضان ولد شريف، المولود سنة 1917 باحفير (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بلبشير رمضان.

- اربيكة فاطمة، المولودة سنة 1947 بدوار بينو (المغرب).

- سي محمد رمضان، المولود في 28 مايو سنة 1955 بسيدي الحسني (تيسمسيلت).

- الطيب بن محمد، المولود في 13 مايو سنة 1963 بالحرش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : صدراتي الطيب.

- زانتس كلودين الفريدا هيلان، زوجة شريفي محمد المولودة في 25 يونيو سنة 1939 بلانس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : زانتس كلودين سليمة.

- زليخة بنت أحمد، المولودة في 9 مارس سنة 1956 بتيسمسيلت، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد زليخة.

- لمان عبد السلام، المولود سنة 1926 بصنهاجة، فاس (المغرب) وابنته القاصرة : يمينه بنت عبد السلام، المولودة في 4 ديسمبر سنة 1973 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : لمان يمينه.

- الحلاق فتحي، المولود في 21 مارس سنة 1942 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر : الحلاق صبرينة، المولودة في 7 يناير سنة 1981 بالجزائر، الحلاق نبيل، المولود في 23 مارس سنة 1984 بالجزائر، الحلاق شريف، المولود في 30 يونيو سنة 1988 بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد مبروك مقدم، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد المجيد أوباشا، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية المسيلة، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد شاقور، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية اليزي رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مديريين جهويين للخزينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد منور سايح، مديرا جهويا للخزينة بالشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد الكمال حساين، مديرا جهويا للخزينة ببسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد غربي، مديرا جهويا للخزينة بالجزائر العاصمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد رشيد كبوش، مديرا جهويا للخزينة ببومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد ادريس بوشوكة، مديرا جهويا للخزينة بخنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد شوقي بن ديمراد، مديرا لدى المندوب للاصلاح الاقتصادي.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد بالحمد، بصفته مفتشا عاما في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد السلام الاكل عياط، بصفته مفتشا عاما في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد عمارة العبيدي، بصفته مفتشا عاما في ولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد كمال خضيري، بصفته مفتشا عاما في ولاية سوق اهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية للولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد احمد الازهري، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية بشار، رئيس قسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

عمر مدرق، بصفته مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد رمضان، بصفته مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير صناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد رضا عمران، بصفته مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد ميلود آيت يونس، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد بوعلام زكري، بصفته رئيسا لقسم الصناعات الأساسية بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى ابتداء من 2 يناير سنة 1991، مهام السيد عبد القادر قمر، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد بن عمر عايد، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد نموشي، نائب مدير للضبط بوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عبد القادر قاضي، مديرا عاما لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محي الدين آيت عبد السلام، مدير الضبط.
- جمال الدين عكاش، مدير الصناعات المصنعية والصناعات المختلفة،
- علي عون، مدير الكيمياء والاسمدة،
- حمدان بشمار، مدير الصناعات الانشائية،
- محمد حاكمي، مدير الصناعات الكهربائية والالكترونية.

- مصطفى حسبلاوي، مدير الأنشطة المنجمية،
- محمد النذير العرباوي، مدير التعاون الصناعي،
- اكلي يحي نازف، مدير الصناعات الحديدية والتعدين.
- عبد الرحمن صالح، مدير الصناعات الزراعية والغذائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم نواب مديرين بوزارة المناجم والصناعة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد عجريد، نائب مدير للبناءات المعدنية،
- بغدادي عيوني، نائب مدير لمواد البناء،
- زمال بشيري، نائب مدير للصيدلة،
- محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية،
- بوسعد بسعد، نائب مدير للزجاج والخزف،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للاسمدة ومنتجات الصحة النباتية،
- أحمد بوعام، نائب مدير للمستخدمين،

- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمنتجات المقالع،
- مجيد شرفاوي، نائب مدير للصناعات الميكانيكية،
- رشيد حتم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطاط،
- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير للصناعات الالكترونية،

- محمد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيات الصناعية والخطط،

- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،
- حميد منصور، نائب مدير للكيمياء،
- عبد الحق مساك، نائب مدير للدراسات والهيكل الأساسية،

- بلقاسم نقيش، نائب مدير لمنتجات التجهيزات،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للاعلام الآلي،
- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتقييمات،
- رشيد وردان، نائب مدير للصادرات الصناعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد حسين بن لعمارة، بصفته نائب مدير للاحصائيات ومنظومات الاعلام بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد ميلود آيت يونس، مفتشا عاما بوزارة الصناعة والمناجم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تتضمن تعيين مفتشين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد أحمد بوعام، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

- محمد كيرات، نائب مدير للاستراتيجيات الصناعية والتخطيط،

- زروق سداوي، نائب مدير للمتابعة والتقويم،
- حسين بن لعمارة، نائب مدير لتسيير أنظمة الاعلام،
- رشيد وردان، نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف،
- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمنتجات المقالع،
- بغداد عيوني، نائب مدير لمواد البناء،
- بوسعد بسعد، نائب مدير للزجاج والخزف،
- أحمد آيت رمضان، نائب مدير للصناعات الحديدية،
- حميد منصور، نائب مدير للكيميا،
- زمال بشيري، نائب مدير للصيدلة،
- سعيد بوضياف، نائب مدير للاسمدة ومنتجات الصحة النباتية،

- مجيد شرفاوي، نائب مدير للصناعات الميكانيكية،
- بلقاسم نقيش، نائب مدير لمعدات التجهيز،
- محمد عجريد، نائب مدير للبنيات المعدنية،
- عبد اللطيف كسوس، نائب مدير للصناعات الالكترونية،
- مصطفى أوقاسي، نائب مدير للصناعات الكهربائية،
- منصور توفيق أوجيدة، نائب مدير للاعلام الآلي،
- عبد الحق مساك، نائب مدير للدراسات والهيكل الأساسية،

- رشيد حتوم، نائب مدير لتحويل البلاستيك والمطاط.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد اسماعيل بلمان، بصفته نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته نائب مدير للتوجيه والاحصاء لدى الوزير المنتدب للجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عمر مدق، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد رمضان، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن التعيين في وظائف عليا على رأس هيكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظائف عليا على رأس هيكل الادارة المركزية بوزارة الصناعة والمناجم :

- بوعلام زكري، مديرا عاما للتنسيق والتلخيص،
- سليمان طهاري، رئيسا لقسم الصناعات الاساسية،
- رضا عمراني، مديرا للدراسات لدى مدير الديوان،
- بلقاسم الحاجن، مديرا للدراسات لدى مدير الديوان،
- حمود هلال، مديرا للادارة العامة،
- محي الدين آيت عبد السلام، مديرا للضبط وتسيير أنظمة الاعلام،

- محمد النذير العرابوي، مديرا للتعاون الصناعي،
- مصطفى حسبلالوي، مديرا للاعمال المنجمية،
- حمدان بشمار، مديرا لصناعات البناء،
- أكلي يحي نازف، مديرا للتعدين،
- علي عون، مديرا للكيميا والاسمدة،
- محمد حاكمي، مديرا للصناعات الكهربائية والالكترونية،

- عبد الرحمن صالح، مديرا للصناعات الزراعية للمنتجات الغذائية،

- جمال الدين عكاش، مديرا للصناعات المعملية والصناعات المختلفة،

- محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،
- عبد العزيز قويدري، نائب مدير للدراسات والبحث،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد اسماعيل بلمان، نائب مدير للتخطيط بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد قاضي بولباق، نائب مدير للإحصائيات والاعلام الآلي بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حميد دحماني، مديرا للتعليم المهني والادماج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد حمزة عاشور علي بن علي، نائب مدير للتمهين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد عزالدين عبد النور، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 25 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتجات الغذائية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط استعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

مؤونه تسليمه وثائق تثبت أن المنتج المستورد يطابق أحكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

تصدر هذه الوثائق عن هيئة عمومية أو شبه عمومية مؤهلة تابعة للبلد المصدر، أو عن مخبر مستقل ذي سمعة دولية، يتم اختياره بالاتفاق بين المستورد والمصدر.

المادة 2 : تعرف مادة المحلي، حسب هذا القرار، كل مادة اصطناعية لها قوة سكرية أكبر من مفعول السكر، دون قوة حرارية، وتكون قادرة على تلطيف أو إعطاء ذوق سكري إلى الأغذية.

المادة 6 : تحدد قائمة المحليات المكثفة المسموح باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : كل إنتاج لمواد غذائية، تحتوي على محليات مكثفة، يجب أن يخضع إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، وكذا تبعا للشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 42 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالرخص المسبقة لعملية إنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

المادة 7 : يجب، بصدد اعلام المستهلك، أن يبين في التعليل المحتوي على منتج مصنع على أساس مادة المحلي المكثف، طبيعة المحليات المستخدمة ونسبة استعمالها.

المادة 4 : تخضع كل عملية استيراد للمحليات المكثفة للاعتماد التقني المسبق، المتعلق بطبيعة المنتج المعني، ويسلم هذا الاعتماد من المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : كل شخص يقوم بعملية استيراد مادة المحلي المكثف أو مواد تحتوي عليها، يجب أن يطلب من

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

الملحق

قائمة المحليات المكثفة المسموح باستعمالها في إنتاج بعض المواد الغذائية

المادة	الاستعمال	النسبة القصوى للاستعمال
السكرارين	المشروبات الغازية (بدون كحول)	80 مغ/لتر
أسيسيلفام البوتاسيوم	مشروبات غازية (بدون كحول) فطور بالحبوب	350 مغ/لتر 350 مغ/لتر
أسبارتام	مشروبات غازية (بدون كحول) ياغورت عكك للمضغ عكك الحلويات	600 مغ/لتر 600 مغ/لتر 4.000 مغ/لتر 2.000 مغ/لتر
سيكلامات	مشروبات غازية (بدون كحول)	400 مغ/لتر

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لها.

إن رئيس الحكومة
وزير الشؤون الدينية،
وزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال قطاع التربية.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بالمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

المنصب العالي	الرتبة	السلك
-	مفتش التربية والتكوين	(1) - مفتش التربية والتكوين
أستاذ مكون في التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي	(2) - أستاذ التعليم الثانوي
-	مقتصد	(3) - مقتصد
-	نائب مقتصد	(4) - نائب مقتصد
-	مساعد المصالح الاقتصادية	(5) - مساعد المصالح الاقتصادية

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات قطاع التربية الوطنية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3 : إن الموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملين في قطاع الشؤون الدينية إلى 31 ديسمبر سنة 1989 يدمجون تطبيقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

يمكن أن يوضع كذلك الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة أعلاه، في حالة الخدمة في الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 2 : إن توظيف وتسيير مهن الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، مضمونان من قبل وزارة الشؤون الدينية وفق الاجراءات القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المذكور أعلاه.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بترافيرتين "مليانة" (عين الدفلى).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليئ سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق باعمال البحث عن المواد المعدنية في الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحودية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع ترافيرتين، الواقع ببلدية مليانة، ولاية عين الدفلى.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/50.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.هـ.) ضمن نظام قواعد لامبير ووفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

س = 456 700 س = 456 400

ص = 334 150 ج ص = 334 000

س = 456 450 د س = 456 750

ص = 333 800 ب ص = 333 970

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992

وزير الشؤون الدينية وزير التربية
محمد بن رضوان علي بن محمد

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نورالدين قصد علي

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل.

ان وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محرز آيت بلقاسم، مديرا للادارة والوسائل بوزارة الفلاحة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محرز آيت بلقاسم، مدير الادارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الفلاحة، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 29 أكتوبر سنة 1991

محمد الياس مصلي

س = 920 850

س = 920 500

ص = 357 300

ص = 356 800

س = 920 850

س = 920 550

ص = 356 800

ص = 357 000

س = 920 750

ص = 357 300

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمسة وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بفلفة (سكيدة).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1411 الموافق 15 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة (قاللة).

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 6 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام بمهونة الواقع على تراب بلدية عين بني جراح في المكان الذي يدعى بولنار، دائرة قلعة بن سبع، ولاية قاللة.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف تنظيم الاستغلال قانونيا، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.هـ.) ضمن قواعد لامبير ووفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام في فلفة، الواقعة في بلدية فلفة، دائرة رمضان جمال، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : وفقا للمخطط المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د.ه.و.ز.ح.) ضمن نظام قواعد لامبير الاسقاطية، وفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

س = 891 908	س = 890 277
ص = 408 586	ص = 409 000
س = 891 593	س = 890 500
ص = 408 757	ص = 408 510
س = 891 000	س = 891 500
ص = 409 170	ص = 408 050
س = 890 500	س = 892 000
ص = 409 500	ص = 407 900

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة 80 سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة (الشلف).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال مقلع الرخام بالكريمة، الواقع في تراب بلدية حرشون، دائرة وادي الفضة، ولاية الشلف.

المادة 2 : وفقا لمستخرج الخريطة بمقياس 1/50.000 والملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د، هـ) ضمن نظام قواعد لامبير وفقا للاحداثيات الآتية بالمنطقة الشمالية.

س = 392 175	س = 391 400
ص = 318 695	ص = 317 450
س = 392 945	س = 391 675
ص = 318 275	ص = 318 025
س = 392 225	
ص = 317 850	

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة تسع وتسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث على معادن التنغستين والقصدير في الهقار الأوسط.

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث على معادن التنغستين، والقصدير في الهقار الأوسط.

المادة 2 : تتكون المساحة المرخصة للبحث من الاقليم المغطى حسب الأوراق الجيولوجية على مقياس 1/200.000 تاهيفات إن ابقى.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع (تيزي وزو).

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1988 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للرخام رخصة لاستغلال محجر الرخام بالمقلع الواقع في تراب بلدية آيت خليلي (قرية اقولمين) ولاية تيزي وزو.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/5.000 الملحق بملف التنظيم للاستغلال القانوني، تتكون المساحة موضوع الطلب من مضلع ذي اضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه (أ، ب، ج، د) وفقا للاحداثيات الآتية في قواعد لامبير بالمنطقة الشمالية.

أ	س = 643 460	س = 643 280
ب	س = 643 710	س = 643 060
ج	س = 374 755	س = 374 060
د	س = 374 290	س = 374 340

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة اربع وستين (64) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الحديد في ناحية جبل هلال وجبل عنيني (سطيف و برج بوعريريج) .

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الحديد في نواحي جبل هلال وجبل عنيني والمناطق المجاورة، الموجودة على تراب ولايتي سطيف و برج بوعريريج .

المادة 2 : تتكون المساحة المرخص بها للبحث، من الاقليم المغطى حسب الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 69 (عين الروة)، 92 (بوسلام) و 70 (خراطة)، و 93 (سطيف) .

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991 .

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث المنهجي على هضاب تراراس (تلمسان) .

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث المنهجي واجراء جرد شامل حسب الاوراق الجيولوجية رقم 207، 208، 237، 238، 239، 268 و 269 والتي تغطي هضاب تراراس (ولاية تلمسان)

المادة 2 : تمنح رخصة البحث والجرد المنجمي لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991 .

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر (الهقار).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بالبحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الذهب في ناحية تين زكري ايكندوكر الموجودة بتراب ولاية تامنغست.

المادة 2 : وفقا للخريطة بمقياس 1/200.000 الملحقة بالملف تتكون المساحة موضوع الطلب، وفق مضلع تحدد زواياه (أ.ب.ج.د) بأحداثيات جغرافية كالتالي :

أ 8" 51' 30° خط الطول الشرقي

23' 36° خط العرض الشمالي

ب 8" 58' 23° خط الطول الشرقي

23' 36° خط العرض الشمالي

ج 8" 58' 23° خط الطول الشرقي

23" 30' 30° خط العرض الشمالي

د 8" 51' 30° خط الطول الشرقي

23" 30' 30° خط العرض الشمالي

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في ناحية العابد (تلمسان).

ان وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك، في ناحية العابد ولاية تلمسان.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث المرخص بها، من المناطق المتاخمة لمنجم العابد والمستغل حاليا، ويتكون هذا القطاع من مجموع أو جزء من منطقة الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 268، 269 و 299.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الكبريت في ناحية الشمال الشرقي من التراب الوطني.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الكبريت في الناحية الشرقية من التراب الوطني.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث المرخص بها حسب مجموع الأوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 75، 98، 99، 100، 101، 124، 146، 150، 228، 229، 258، 295، 296، 325، 326، 327، 355، 383.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب الوطني.

إن وزير المناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث على منجم الاحجار الزخرفية في الشمال الشرقي من التراب الوطني.

المادة 2 : تغطي المساحة المرخصة اقليم ولايات تبسة، خنشلة، باتنة وأم البواقي.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة.

إن وزير المناجم،

– بمقتضى القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن الرصاص والزنك في حوض الحضنة.

المادة 2 : تتكون المساحة المرخصة للبحث من الأقليم المغطى حسب الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 116 (تاغورت)، 117 (مزلق)، 118 (بئر العرش)، 143 (عين ازل)، 144 (عين الحجر) و 171 (رأس العين) .

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991، يتعلق بمنح رخصة للبحث عن معدن "البوزولان" في ناحيتي رأس الحديد ورأس بوقارون.

إن وزير المناجم،

– بمقتضى القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 57 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يضبط قائمة المواد غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للبحث المنجمي رخصة للبحث عن معدن "البوزولان" في ناحيتي رأس الحديد ورأس بوقارون.

المادة 2 : تتكون المساحة المرخصة للبحث فيها من الأقليم المغطى حسب الاوراق الجيولوجية على مقياس 1/50.000 رقم 2 (رأس بوقارون) ورقم 3 (رأس الحديد) .

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1411 الموافق 25 مايو سنة 1991.

الصادق بوسنة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1991

الاصول

964.585.369,44	الذهب
8.445.508.921,44	أموال بالعملة الصعبة
101.492.601,51	حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.353.133,73	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275,69	الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
4.180.321.920,23	حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
11.700.000.000,00	حسابات للصكوك البريدية
18.791.225.320,84	سندات مقتطعة ثانية :
33.467.000.000,00	* العمومية
6.228.893.960,69	* الخاصة
700.385.697,75	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
605.532.195,90	* العمومية
10.935.552.613,93	* الخاصة
198.304.698.547,30	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
	- حسابات للتحويل
	- تجميدات صافية
	- فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

138.252.920.556,17	- أوراق وقطع نقدية متداولة
16.552.066.388,06	- التزامات خارجية
1.166.242.414,57	- الاتفاقات الدولية للدفع
4.065.593.945,57	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
3.239.059.259,09	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
1.867.880.356,12	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
40.000.000,00	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
855.017.639,09	- الرأسمال
953.645.624,86	- الاحتياطات
31.312.272.363,77	- الارصدة
198.304.698.547,30	- فصول أخرى في الخصوم
	المجموع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44	- الذهب
9.212.599.255 ,35	- اموال بالعملة الصعبة
444.593.730 ,00	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاككتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
1.026.501.661 ,62	- حسابات الصكوك البريدية
-	- سندات مقتطعة ثانية :
11.700.000.000 ,00	* العمومية
17.808.932.312 ,41	* الخاصة
-	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
43.910.000.000 ,00	* العمومية
10.744.136.006 ,62	* الخاصة
355.456.503 ,61	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
612.517.104 ,64	- حسابات للتحصيل
11.701.627.317 ,42	- تجميدات صافية
210.665.274.206 ,68	- فصول أخرى في الاصول
	المجموع	

الخصوم

139.362.211.158 ,11	- أوراق وقطع نقدية متداولة
17.366.971.767 ,64	- التزامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
8.404.297.163 ,05	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.734.802.231 ,16	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	- الراسمال
855.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	- الارصدة
36.716.492.262 ,63	- فصول أخرى في الخصوم
210.665.274.206 ,68	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44	- الذهب
12.069.690.527 ,91	- أموال بالعملة الصعبة
141.446.377 ,74	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
1.427.293.547 ,48	- حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00	- سندات مقطوعة ثانية :
20.485.446.302 ,51	* العمومية
-	* الخاصة
50.360.000.000 ,00	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
18.843.957.709 ,66	* العمومية
528.348.730 ,62	* الخاصة
617.951.462 ,37	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
13.534.229.089 ,63	- حسابات للتحويل
233.674.886.830 ,77	- تجميدات صافية
	- فصول أخرى في الاصول
	المجموع	

الخصوم

142.072.555.704 ,54	- أوراق وقطع نقدية متداولة
18.387.972.371 ,28	- التزامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
22.126.694.663 ,24	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
6.813.799.153 ,26	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	- الرأسمال
855.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	- الارصدة
37.193.365.314 ,36	- فصول أخرى في الخصوم
233.674.886.830 ,77	المجموع	

الوضعية الشهرية في 30 ابريل سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44 الذهب
10.155.145.296 ,79 أموال بالعملة الصعبة
141.446.377 ,74 حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15 الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69 الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990)
- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990)
3.331.889.339 ,19 حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00 سندات مقطوعة ثانية :
20.350.291.932 ,34	* العمومية
-	* الخاصة
57.600.000.000 ,00 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
16.201.156.975 ,20	* العمومية
603.341.749 ,49	* الخاصة
623.541.991 ,74 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
21.729.956.756 ,85 حسابات للتحويل
245.585.680.734 ,35 تجميدات صافية
 فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

145.378.948.894 ,20 أوراق وقطع نقدية متداولة
19.197.652.825 ,51 التزامات خارجية
- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57 مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57 الديون المجددة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
30.699.463.489 ,13 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.370.799.944 ,17 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00 الراسمال
855.017.639 ,09 الاحتياطات
953.645.624 ,86 الارصدة
38.858.315.957 ,25 فصول أخرى في الخصوم
245.585.680.734 ,35	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1991

الاصول

954.585.369 ,44	- الذهب
10.147.766.822 ,14	- أموال بالعملة الصعبة
377.446.604 ,57	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	- الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
2.167.650.328 ,54	- حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00	- سندات مقتطعة ثانية :
23.562.959.847 ,38	* العمومية
-	* الخاصة
65.660.000.000 ,00	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
19.083.676.741 ,78	* العمومية
673.159.974 ,26	* الخاصة
626.558.110 ,85	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
13.439.623.037 ,79	- حسابات للتحويل
250.587.751.782 ,42	- تجميعات صافية
	- فصول أخرى في الاصول
	المجموع	

الخصوم

145.248.064.141 ,17	- أوراق وقطع نقدية متداولة
19.767.630.261 ,11	- التزامات خارجية
-	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	- مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
32.081.976.631 ,12	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.803.731.175 ,61	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	- الرأسمال
855.017.639 ,09	- الاحتياطات
953.645.624 ,86	- الارصدة
40.605.849.949 ,32	- فصول أخرى في الخصوم
250.587.751.782 ,42	المجموع	

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44	الذهب
11.266.030.213 ,68	أموال بالعملة الصعبة
298.172.912 ,52	حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15	الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69	الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
2.588.742.537 ,36	حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00	سندات مقطوعة ثنائية :
21.788.654.159 ,62	* العمومية
-	* الخاصة
74.800.000.000 ,00	المعاشات والتسبيقات المضمونة :
19.582.030.650 ,88	* العمومية
346.715.828 ,75	* الخاصة
634.442.835 ,51	تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
15.582.368.956 ,46	حسابات للتحويل
261.736.068.409 ,79	تجميدات صافية
	فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

149.895.039.903 ,50	أوراق وقطع نقدية متداولة
22.664.116.192 ,67	التزامات خارجية
-	الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57	الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
36.831.066.833 ,48	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.571.761.707 ,86	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00	الرأسمال
855.017.639 ,09	الاحتياطات
953.645.624 ,86	الارصدة
40.693.584.148 ,20	فصول أخرى في الخصوم
261.736.068.409 ,79	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44 الذهب
10.056.620.425 ,20 أموال بالعملة الصعبة
298.563.590 ,68 حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15 الاتفاقات الدولية للدفع
3.298.478.133 ,73 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69 الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
4.345.129.548 ,48 حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
11.700.000.000 ,00 حسابات الصكوك البريدية
23.906.674.884 ,06 سندات مقطوعة ثانية :
- العمومية *
76.000.000.000 ,00 الخاصة *
22.210.108.334 ,65 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
519.221.208 ,66 العمومية *
649.312.708 ,96 الخاصة *
16.862.243.596 ,64 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
269.696.784.612 ,34 حسابات للتحصيل
 تجميدات صافية
 فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

152.240.298.126 ,87 أوراق وقطع نقدية متداولة
22.547.130.841 ,88 التزامات خارجية
- الاتفاقات الدولية للدفع
1.166.242.414 ,57 مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945.57 الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
44.736.464.537 ,05 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
326.323.770 ,53 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00 الراسمال
855.017.639 ,09 الاحتياطات
953.645.642 ,86 الارصدة
42.766.067.711 ,92 فصول أخرى في الخصوم
269.696.784.612 ,34	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 1991

الاصول

964.585.369 ,44 الذهب
17.211.191.493 ,09 أموال بالعملة الصعبة
482.044.291 ,26 حقوق السحب الخاصة
14.404.536 ,15 الاتفاقات الدولية للدفع
13.182.839.855 ,61 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 ,00 الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 ,69 الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
3.824.282.244 ,83 حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 ,00 سندات مقتطعة ثانية :
23.573.905.814 ,28 العمومية
- الخاصة
62.827.000.000 ,00 المعاشات والتسبيقات المضمونة :
19.694.455.702 ,52 العمومية
601.795.915 ,43 الخاصة
653.889.238 ,44 تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
14.054.584.578 ,51 حسابات للتحويل
267.656.421.315 ,25 تجميدات صافية
 فصول أخرى في الاصول
	المجموع

الخصوم

155.100.043.061 ,62 أوراق وقطع نقدية متداولة
36.523.356.511 ,27 التزامات خارجية
- الاتفاقات الدولية للدفع
3.135.818.688 ,00 مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
4.065.593.945 ,57 الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
29.222.417.496 ,58 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
255.500.357 ,21 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 ,00 الراسمال
895.017.639 ,09 الاحتياطات
953.645.624 ,86 الارصدة
37.505.027.991 ,05 فصول أخرى في الخصوم
267.656.421.315 ,25	المجموع